

**مسؤولية الدولة عن حصانة الاماكن الدبلوماسية في
التشريع العراقي والقانون الدولي**

عبد الستار ناظم العبيدي

جامعة الاديان والمذاهب

المشرف : مصطفى مير محمدى عزيزى

المشرف المساعد الأول : دكتور محمد جاسم داغر الساعدي

المشرف المساعد الثاني : الدكتور نادر اخري بناب

**The state's responsibility for the immunity of
diplomatic places in Iraqi legislation and
international law**

Preparation

Abdul Sattar Nazim Al-Obaidi

Supervisor: Mustafa Mir Mohammadi Azizi

First assistant supervisor: Dr. Muhammad

Jassim Dagher Al-Saadi

**Second Assistant Supervisor: Dr. Nader Akhri
Banab**

حصانة الأماكن الدبلوماسية هي مبدأ قانوني يمنح الحماية الخاصة للبعثات الدبلوماسية وممتلكاتها ضمن إطار المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية. تهدف هذه الحصانة إلى تأمين سلامة البعثات الدبلوماسية وضمان حرية أداء مهامها بمستوى عالٍ من الحماية والحرية. يعتبر مبدأ الحصانة الدبلوماسية موضوعاً مهماً في القانون الدولي ويتعامل مع العديد من الجوانب القانونية والسياسية والثقافية، تشمل المواثيق الدولية التي تنظم حصانة الأماكن الدبلوماسية الاتفاقية الواردة في فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ والاتفاقية الواردة في فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣. تنص هذه المواثيق على الحماية الكاملة للبعثات الدبلوماسية وممتلكاتها، وتحدد حقوق وواجبات الدولة المستضيفة والدولة المرسله وأعضاء البعثة الدبلوماسية. وتتحمل الدولة المستقبلية مسؤولية حماية الاماكن الدبلوماسية وهذه المسؤولية تكون مدنية وجنائية ودولية وان العراق من الدول التي انظم الى الاتفاقيات التي توفر حصانة لهذه الاماكن الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: الاماكن الدبلوماسية، الحصانة، المسؤولية القانونية.

Summary

Immunity of diplomatic premises is a legal principle that grants special protection to diplomatic missions and their property within the framework of international conventions and Islamic law. This immunity aims to ensure the safety of diplomatic missions and guarantee the freedom to perform their duties with a high level of protection and freedom. The principle of diplomatic immunity is an important topic in international law and deals with many legal, political and cultural aspects. International conventions regulating the immunity of diplomatic premises include the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention of Consular Relations of 1963. These charters provide for the full protection of diplomatic missions and their property, and define the rights and duties of the host state, the sending state, and members of the diplomatic mission. The receiving state bears the responsibility of protecting diplomatic places, and this responsibility is civil, criminal, and international, and Iraq is one of the countries that has joined the agreements that provide immunity for these diplomatic places. **Keywords:** diplomatic places, immunity, legal responsibility.

المقدمة

تعتبر الأماكن الدبلوماسية أحد العناصر الأساسية في العلاقات الدولية، حيث تمثل مقرات البعثات الدبلوماسية مكاناً لتبادل المعلومات والآراء وتنسيق التعاون بين الدول. ومن أجل ضمان سير هذه العلاقات بسلاسة واحترام القوانين والأعراف الدولية، تمنح الأماكن الدبلوماسية حصانة خاصة واستثنائية. تتمثل هذه الحصانة في مواثيق دولية واتفاقيات تهدف إلى تحقيق التوازن بين سيادة الدول وحقوق الأمم في استخدام الأماكن الدبلوماسية بحرية وحماية الدبلوماسيين من أي تدخل غير مشروع. ومع ذلك، يظهر تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي تحديات متزايدة تتعلق بسياسات الحصانة وتفسيرها. في هذه الدراسة، سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم حصانة الأماكن الدبلوماسية في المواثيق الدولية وكيفية تفسيرها وتطبيقها في السياق الدبلوماسي العالمي. وهذا البحث سيعكس التوازن الحساس بين سيادة الدول واحترام القانون الدولي في مسألة حصانة الأماكن الدبلوماسية، وسيسلط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الموضوع المهم في عالم العلاقات الدولية سيتم استكشاف هذا الموضوع من خلال تحليل المفاهيم القانونية لحصانة الأماكن الدبلوماسية، وسيتم تقديم دراسة مقارنة بين النصوص الدولية والقوانين ذات الصلة. سنتناول القضايا الرئيسية المتعلقة بحصانة الأماكن الدبلوماسية مثل حماية السفارات والبعثات الدبلوماسية من الاعتداءات والتدابير الأمنية والجرائم داخل الأماكن الدبلوماسية. بالإضافة إلى ذلك، سنتناول تحديات السياسات الدبلوماسية الحالية والمشكلات القانونية المعاصرة التي قد تؤثر على مفهوم حصانة الأماكن الدبلوماسية في العصر الحديث، مثل القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان. هذا البحث سيكون محاولة لفهم كيفية تطبيق وتفسير مفهوم حصانة الأماكن الدبلوماسية في سياقات مختلفة وكيف يمكن توجيه القوانين والمفاهيم القانونية والشرعية نحو تحقيق التوازن بين حماية الدبلوماسيين واحترام المتبادل لسيادة الدول والشرعية الإسلامية. هذا البحث يأتي في إطار استكشاف مفاهيم العلاقات الدولية والقانون الدولي والشرعية الإسلامية، وسيكون مفيداً للباحثين والعاملين في مجال القانون والعلاقات الدبلوماسية ولأولئك الذين يهتمون بتفهم التحديات والتطورات في ميدان حصانة الأماكن الدبلوماسية.

أهمية البحث: إن من ضروريات بحثنا، هو ما يعانيه المشرع العراقي خاصة في ظل هذه الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة، وكثرة التخططات في التشريعات العراقية كجهة تشريعية، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية حصانة الأماكن الدبلوماسية في اغلب المواثيق والتشريعات القانونية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث الى ابراز دور التشريعات القانونية في تبني الدبلوماسية في حل الازمات وبناء علاقات التقاهم في مجال العلاقات سواء كانت داخلية او خارجية، مع التركيز على حصانة الأماكن الدبلوماسية في هذا المجال.

مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث في الخلاف الذي يدور حول المكانة القانونية للاماكن الدبلوماسية فمن التشريعات منحها شخصية قانونية ومنهم من اعتبرتها شخصية غير قانونية، لذا جاءت هذه الدراسة لاجابة عن التساؤل الذي يمكن صياغته بالشكل الاتي: ماهو التنظيم القانوني لحصانة الاماكن الدبلوماسية في التشريع العراقي والقانون الدولي؟

منهجية البحث: استخدمنا في دراستنا هذه المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الوصفي لغرض استكشاف الحقائق العلمية واستنباط الاحكام من القوانين والتشريعات الدولية والاتفاقيات والادلة المستخدمة لوصف الدبلوماسية والحصانة المترتبة للدبلوماسي، قانوناً من اجل الوصول الى نتائج إيجابية ومميزة.

هيكلية البحث: للاحاطة بموضوع البحث بشكل اكثر تفصيلا تم تقسيمه الى مبحثين نتناول في المبحث الاول، ماهية الحصانة للاماكن الدبلوماسية، وفي المبحث الثاني الاحكام القانونية التي تنظمه من حيث المسؤولية المترتبة على عاتق الدولة المستقبلية، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل اليها من هذه الدراسة.

المبحث الاول: مفهوم الحصانة للاماكن الدبلوماسية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية مسألة حساسة تتطلب توازناً بين حماية الدبلوماسيين وحقوق الدول المضيفة. وبالرغم من أهمية الحصانة الدبلوماسية، إلا أنها تتعرض أحياناً للتحديات والانقادات، خاصة في حالات سوء استخدامها أو تجاوزات فردية. تختلف مدى الحصانة الدبلوماسية ومدى تطبيقها بين الدول وسنبين في هذا المطلب ماهية الحصانة والاماكن الدبلوماسية وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

بشكل عام، يُشير مصطلح "الحصانة" إلى حماية أو إعفاء شخص أو مؤسسة من مساءلة أو مساءلة قانونية أو عقاب عند قيامه بأعمال معينة. يمكن أن تكون الحصانة ممنوحة لأفراد، مثل رؤساء الدول والسفراء، أو لمؤسسات مثل الأمم المتحدة والسفارات الدبلوماسية. وسنبين في هذا المطلب تعريف كل من الحصانة والدبلوماسية وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول: تعريف الحصانة تعتبر واحدة من الأدوات القانونية التي تساهم في تعزيز وظيفة وحماية الشخص أو المؤسسة التي تتمتع بها. تعزز الحصانة استقلالية وكفاءة الأفراد والمؤسسات في القيام بمهامهم دون تدخل أو تهديد بالمساءلة القانونية. وعلى الرغم من أن الحصانة قد تعفي الشخص أو المؤسسة من المسائلة، فإنها لا تعفيهم من المسؤولية الأخلاقية، وتتعدد أشكال الحصانة وتشمل الحصانة الدبلوماسية، والحصانة البرلمانية، والحصانة القضائية، والحصانة العامة، وما إلى ذلك. يتم تحديد نطاق ومدى الحصانة في كل حالة بواسطة النظام القانوني للبلد المعني. على سبيل المثال، الحصانة الدبلوماسية تمنح للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية لحمايتهم أثناء أداء مهامهم في البلد المضيف. وتعفيهم من المساءلة القانونية في بعض الحالات، حيث تعتبر الممتلكات الدبلوماسية والاماكن الدبلوماسية غير قابلة للتفتيش أو التدخل القانوني من قبل السلطات المحلية. يجب أن تكون الحصانة متوازنة ومقتصرة على الأعمال أو المهام المشمولة بنطاقها. فالحصانة ليست حصانة مطلقة بحيث يمكن استغلالها للتستر على أعمال غير قانونية أو إساءة استخدام السلطة. عرف معجم المصطلحات الاجتماعية للمبعوث الحصانة بشكل عام بأنها إعفاء الأفراد من التزام، أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية، أو المالية، كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها¹ : "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الاجنبية، والهيئات الدولية المعترف بها"². أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية، فقد عرفت الحصانة بأنها: "تلك الإعفاءات التي يخضع لها الدبلوماسي، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية، احتراماً لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين، تسهياً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"³.

الفرع الثاني: تعريف الدبلوماسية

اختلف فقهاء القانون الدولي العام، خاصة الذين اهتموا بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة منها ما يلي: عرفها الدبلوماسي البريطاني أرنست ساتو " بأنها: "استعمال الذكاء والكياسة في ادارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"⁴. و عرفها الفقيه دي مارتينس بأنها : " فن المفاوضات عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول". و عرفها الأستاذ سموي فوق العادة الدبلوماسية بأنها : "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والمراسم، والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات

بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية، والأصول التي يتعين أتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقات والمعاهدات^٦، و عرّفها إسماعيل صبري مقلّد بأنها: "عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين الدول، والتي تتناول علاقاتها ومعاملاتها ومصالحها"^٧. استناداً على ما سبق يمكن أن نورد التعريف الأمثل الذي وضعته الأستاذة شادية رحاب، حيث عرفت الدبلوماسية بأنها: "علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، أي الدول والمنظمات الدولية، وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة، وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات، أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام"^٨. بعد أن أبرزت الدراسة أهم التعريفات الخاصة بالحصانة، والتعريفات الخاصة بالدبلوماسية، وتعريف الامتيازات، يجب توضيح المقصود بمصطلح الحصانة الدبلوماسية، حيث أورد فقهاء القانون عدة تعريفات، حيث عرفت اتفاقية فينا الحصانة الشخصية من خلال شخص المبعوث إذ قالت: "حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه، أو حرّيته، أو كرامته"^٩. و عرف قاموس اكسفورد الحصانة الدبلوماسية بأنها: التحرر من الواجبات، أو الإعفاء من العقوبة في الحالات غير المفضلة"^{١٠}. و عرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم إخضاع الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة"^{١١}.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للدبلوماسية.

إن العلاقات الدبلوماسية، منذ نشوئها بين القبال والشعوب والدول، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة، وشهدت هذه العلاقات أشكالاً متنوعة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة، تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات محددة، تسمح لهم بتأمين التبادل والاتصال بين الأمم وتأمين العلاقات الخارجية لهم، مما أدى إلى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية^{١٢}. وعليه فإنّ الدبلوماسية تعتمد على مجموعة من المبادئ العامة القانونية والشرعية التي تحكم علاقات الدول في المجال الدبلوماسي. وفيما يلي بعض المبادئ الرئيسية:

١- سيادة الدولة: تعني حق الدولة في تحديد سياساتها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي غير مشروع. تشمل سيادة الدولة حقها في تعيين البعثات الدبلوماسية وتحديد ممثليها.

٢- المساواة السيادية: تتطلب المساواة السيادية المعاملة المتساوية لجميع الدول، بغض النظر عن حجمها أو قوتها. يتعين على الدول التعاون والتفاهم على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣- الحصانة الدبلوماسية: تعتبر الحصانة الدبلوماسية حقاً قانونياً يحمي البعثات الدبلوماسية وممثليها من القضاء والتدخل القانوني في الدولة المضيفة. يتمتع الدبلوماسيون والممثلون الدبلوماسيون بحماية قانونية وحصانة عند أداء مهامهم الرسمية.

٤- الحوار والتفاهم: تعتبر الدبلوماسية وسيلة لتعزيز الحوار والتفاهم بين الدول. تسعى الدبلوماسية إلى حل النزاعات وتعزيز التعاون بين الدول عبر المفاوضات والمشاورات الدبلوماسية.

٥- النزاهة والأخلاق الدبلوماسية: تتطلب الدبلوماسية النزاهة والسلوك الأخلاقي العالي من قبل الممثلين الدبلوماسيين. يجب على الدبلوماسيين التصرف بنزاهة وأمانة واحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٧- حل النزاعات بالطرق السلمية: تعتبر الدبلوماسية وسيلة لحل النزاعات بالطرق السلمية والتفاوضية. تشجع الدبلوماسية الدول على البحث عن حلول سلمية للنزاعات بدلاً من اللجوء إلى القوة أو العنف.

وفقاً لما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية حيث "يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد البعثات الدبلوماسية الدائمة بالاتفاق المتبادل" غير فإن تأسيس العلاقات الدبلوماسية بين دولتين يتم بشكل قبول متبادل ورضائي فهو إلزامي بين الدول أي على الدولة المرسله أن تكفل أو تضمن الموافقة من الدولة المستقبلية لتعيين رئيس البعثة الذي عادة ما يسمى "السفير"^{١٣}.

المبحث الثاني: أحكام حصانة الاماكن الدبلوماسية في القانون

حصانات وامتيازات مقر البعثة وعملها تستمد البعثة الدبلوماسية الدائمة نظام حصانتها وامتيازاتها من حصانة وامتيازات الدولة التي تُمثّلها بشكل مستقل عن الأعضاء الذين يشكلون تركيبها، لكونها هيئة قائمة بذاتها تعنى بتمثيل دولتها الموفدة لها قبل الدولة أو المنظمة الدولية بحسب نوع العلاقة الدبلوماسية المقامة^{١٤}. سنبين في هذا المبحث احكام حصانة الاماكن وكما يلي:-

المطلب الأول: انواع حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

ومهما يكن من أمر طبيعة هذه العلاقة الدبلوماسية، فإن نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم يقتضي بأن يكون لكل بعثة مقر خاص بها تمارس فيه مهامها المنوطة بها، وتعرض للحصانات المقررة لمقر البعثة ثم الامتيازات والتسهيلات المرتبطة بتأديتها لمهامها الدبلوماسية، كالآتي:

أولاً: حصانة مقر البعثة أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لدور البعثات الدبلوماسية حق التمتع بحصانة تامة ضمناً لأمن واستقلالية مقر البعثة من ناحية واحتراماً لسيادة الدولة التي تمثلها من ناحية أخرى^{١٥} كونها من الخصائص المتصلة مباشرة بسيادة الدولة الموفدة للبعثة اعتباراً لاستخدام هذا المقر مركزاً لبعثتها، والأمر نفسه بالنسبة لمقر البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية، حيث اعترفت اتفاقية ١٩٧٥ ذات الصلة لمقر هذه البعثات بحق التمتع بالحصانة الدبلوماسية^{١٦}. وأياً يكن من أمر، فإن نطاق حصانة مقر البعثات الدبلوماسية الدائمة يشمل كافة المباني التي تشغلها هذه البعثات، وجميع الوثائق والمحفوظات الموجودة فيها أو الخاصة بها.

أ- حصانة مباني البعثة يشمل مقر البعثة الدبلوماسية في نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول من حيث امتداد نطاق الحصانة المقررة له جميع الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجتها بغض النظر عن مالكيها، بما في ذلك منزل رئيس البعثة^{١٧} ويُعد الفناء المحيط بمقر البعثة وبقية الملحقات الأخرى كالحوائك والمحلات أو الأماكن المخصصة للسيارات^{١٨} جزء من نطاق الحصانة المقررة للمقر وتعرض هذه الحصانة على سلطات الدولة المضيفة التزامين أساسيين يقضي الأول بامتناع هذه السلطات من الدخول إلى مقر البعثة إلا بإذن صريح من رئيسها، بحيث يُمنع تبليغ المحاضر القضائية داخل مقر البعثة، أو تبليغ أوامر الاستدعاء أو تكليفات الحضور أمام القضاء وغيرها من الهيئات الرسمية في الدولة المضيفة، كما يُحضر على رجال الشرطة الدخول لمقر البعثة للتحقيق في أي جريمة وقعت فيها ما لم يأذن بذلك صراحة رئيس البعثة^{١٩} ويلحق بحصانة مقر البعثة امتناع سلطات الدولة المضيفة عن مباشرة إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ على أموال ووسائل البعثة حتى إن كان ذلك مُسنّداً بإذن صريح من القضاء المختص^{٢٠} بينما يفرض الالتزام الثاني على سلطات هذه الدولة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وكافة الوسائل الضرورية والتدابير الكفيلة لحماية دار البعثة ضد أي عمل من شأنه المساس بأمن واحترام البعثة وقيام الدولة المضيفة بهذا الالتزام، يوجب عليها حتماً اتباع إجراءات قانونية وتدابير أمنية خاصة خلافاً لما تتبعه عند واجبها العام في الحفاظ على الأمن وسائر مقتضيات النظام العام^{٢١} ويمتد هذا الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وموجوداته حتى في حالة وجود نزاع مسلح أو قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أين تعهد حراسة مقر البعثة الدبلوماسية لدولة ثالثة شرط أن تقبل بها الدولة المضيفة حسب ما نصت عليه المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١. أما بالنسبة للحصانات المتعلقة بمباني البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمات الدولية، فنجد أن اتفاقية ١٩٧٥ ذات الصلة قد أخذت بنفس مضمون الحصانة المقررة لمباني البعثة الدبلوماسية الوارد في اتفاقية ١٩٦١، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز لممثلي سلطات الدولة المضيفة دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة. كما ألزمت الاتفاقية الدولة المضيفة بأن تقوم بصفة خاصة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية البعثة من أي أعمال من شأنها الإخلال بسلم البعثة أو المساس بجرمتها^{٢٢}. غير أن الاتفاقية المذكورة قد تضمنت التزاماً للدولة المضيفة لم يرد في اتفاقية ١٩٦١، حيث أوجبت على هذه الدولة في حالة وقوع أي هجوم على مباني البعثة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاكمة الأشخاص المرتكبين له^{٢٣} والقيام بمعاقبتهم.

ب حصانة وثائق ومحفوظات البعثة يشمل نطاق حصانة مقر البعثة كافة الأشياء المنقولة الكائنة فيها، وهذه نتيجة منطقية ذلك أن حرمة المقر تمتد تلقائياً لكل موجوداته، غير أن وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تحظى بحرمة خاصة تجعلها تسمو على حصانة البعثة ذاتها، فقد يحدث مثلاً أن يأذن رئيس البعثة لسلطات الدولة المضيفة بالدخول إلى مقر البعثة في حالات معينة بالذات مثلما تنص عليه المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، لكن هذه السلطات لا يمكنها في جميع الأحوال التعرض لوثائق البعثة أو تفتيشها مهما كانت الأسباب، فخضوع حصانة مقر البعثة لهذا الاستثناء لا يؤدي بالضرورة لإخضاع محفوظات البعثة ووثائقها لنتائج، لذلك فإن حصانة محفوظات البعثة ووثائقها الرسمية هي حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، ذلك أن حصانة المقر لا تكفل حماية وثائق البعثة إن كانت خارج مقرها، بحيث يمكن التعرض لها ما لم تستعد من حماية قانونية خاصة، ولهذا الاعتبار فقد أقرت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ ووثائق

البعثة ومحفوظاتها بنص خاص الوارد في المادة ٢٤ من الاتفاقية "المحفوظات ووثائق البعثة لها حرمة مضمونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه" وقد تبنت اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥ نفس مضمون حصانة وثائق البعثة ومحفوظاتها الوارد في اتفاقية ١٩٦١، ويشمل نطاق هذه الحصانة كافة وثائق البعثة ومستنداتها والأرشيف الخاص بها وكل محفوظاتها وتحظى جميع هذه الأغراض بحرمة قانونية خاصة تمنع الاطلاع عليها أو مصادرتها مهما كانت الظروف وفي أي مكان تكون فيه على غرار ما هو معمول به في اتفاقية ١٩٦١، وهذا ما يؤكد لنا نص المادة ٢٥ من اتفاقية ١٩٧٥ ذات الصلة و الذي جاء فيه: "تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بالحرمة في كل الأوقات وأيا كان مكانها".

ثانيا: الامتيازات والتسهيلات المتعلقة بعمل البعثة:

علاوة عن الحصانات التي تتمتع بها البعثة الدائمة بشأن مقرها وموجوداته، تحظى هذه الأخيرة بتسهيلات وامتيازات متعلقة بتسيير عملها يُمكن تحديدها وفق التالي. اعترف القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية بحق الاتصالات والمراسلات الرسمية، وتم ادراج هذا الحق ضمن القواعد المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتتصب هذه القواعد أساسا حول كفل حرية واستقلال البعثة عند تأديتها لمهامها الدبلوماسية، ذلك أنه من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها المنوطة بها تمتعها بكامل الحق في الاتصال بالجهات التي تتطلب أصول وظيفتها التواصل معها، وفي مقدّمة هذه الجهات دولتها الموفدة لها وكذا المكاتب التابعة للبعثة الموجودة في اقليم الدولة المضيفة، وتأسيساً لما استقر عليه التعامل الدولي في هذا الشأن. جاء إقرار هذا الحق في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ منها على: "تسمح الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل الأغراض الرسمية للبعثة وتحمي هذه الحرية". وتتمتع البعثة الدبلوماسية بحق استخدام كافة وسائل الاتصال الملائمة كالحقيبة الدبلوماسية والرسائل الدبلوماسية (المشفرة).^{٢٤} وبالطبع تتمتع وسائل الاتصال المذكورة بحماية قانونية مماثلة لتلك التي تحظى بها وثائق البعثة ومحفوظاتها الرسمية تمنع الاطلاع عليها أو التعرض لها أو كشف سريتها سواء تمت في إقليم الدولة المضيفة أو في إقليم أي دولة أخرى تمر عبرها الوسائل المذكورة^{٢٥} ذلك أن الالتزام بحرمة مراسلات البعثة لا يقتصر على الدولة المضيفة فقط، بل تمتد هذه الحماية إلى كافة الدول الأخرى التي تمر عبرها هذه المراسلات في طريقها لوجهتها النهائية، وتجب الإشارة في هذا الصدد أن الحقيبة الدبلوماسية هي أكثر وسائل الاتصال ذيوعا واستعمالاً في إطار ممارسة العلاقات الدبلوماسية لفائدتها العملية الأكيدة في نقل مراسلات البعثة ووثائقها وسائر مستنداتها الرسمية من وإلى الدولة الموفدة لها من جانب، وكذا بين البعثة الدبلوماسية وباقي بعثات الدولة الموفدة المعتمدة لدى الدول الأخرى أو لدى المنظمات الدولية من جانب آخر، لذلك تتمتع بحرمة مطلقة ومؤكدة بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها لضمان وصول ما بداخلها من وثائق وأوراق رسمية ومواد معدة للاستعمال الرسمي بأمان دون الكشف عن سريتها، غير أنه في حالة ما وقع أي شك لدى سلطات الدولة المضيفة على احتواء الحقيبة لأشياء غير مشروعة، ما عليها سوى الطلب من الدولة المرسله فتحها بحضور ممثل رسمي عنها، وفي حالة رفضها ينبغي عليها الأمر بسحبها على الفور وإعادتها إلى مصدرها الأصلي^{٢٦}.

المطلب الثاني: مسؤوليات الدولة المستقبلية

يعنى بالمسؤوليات في مفهومها العام في نطاق القانون الداخلي التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون، وأن يتحمل أعباء انتهاك تلك المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير^{٢٧}، وتعني أيضا حالة الشخص الذي قد ارتكب أمراً تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه^{٢٨}. وتعرف المسؤوليات في قواعد القانون الدولي العام بأنها: "الالتزام الذي قد يفرضه القوانين الدولية على شخص القانون الذي قد ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم الشخص الذي قد كان ضحية ذلك التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح^{٢٩}. وسنتناول خلال ذلك المبحث دراسة مسؤوليات الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث في نطاق التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في حالة التجاوز، ومسئوليتها عن أعمال الأفراد في إقليمها، وسنبين في هذا المطلب الاساس الفقهي للمسؤوليات وانواعها وكما يلي:-

الفرع الأول الأساس الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية

تحمل فكرة المسؤولية كأصل عام على قواعد السلوك الإنساني في كافة مناحي الحياة ولا فرق في ذلك كون مصدر تلك القواعد التشريع الإلهي أو القانون الوضعي أو العرف الاجتماعي، ومن أجل ذلك كانت فكرة المسؤولية ولا تزال أحد مشكلات الفكر الإنساني بصفة عامة^{٣٠}.

لقد أخذت بفكرة المسؤولية شعوب وأمم العالم القديمة والحديثة، فهي فكرة غائرة في التاريخ الإنساني وممن أخذ بتلك الفكرة البابليون والمصريون واليونان والرومان، والفرس، والمسلمون، وغيرهم. ومرد تلك المسؤولية إما أن يكون الانتقام كما كان ذلك في العصور البدائية حيث تكون هدفاً للعقاب، وإما أن يكون تحقيق عقاب يهدف نحو غاية اجتماعية، كتحقيق العدالة التي تبث بين الناس الطمأنينة سيادة القانون والنظام^{٣١}. وفكرة المسؤولية الجنائية فكرة متطورة تبعاً لتطور الفكر البشري، وبالتالي يكون معناها على اختلاف كبير عن معناها الحديث^{٣٢}. وتكمن مشكلة هذا المطلب في التساؤل التالي ما هو الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية؟ وهو ما نجيب عنه في السطور التالية. تعدد الآراء الفقهية بخصوص تحديد أساس المسؤوليات الدولية، وقد ظهرت بشأنها ثلاث نظريات نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع (نظرية المسؤوليات الموضوعية) ونظرية المسؤوليات الدولية على أساس المخاطر، وسنوجز كل نظرية فيما يلي:

أولاً : نظرية الخطأ: من الجانب الشرعي نظرية الخطأ في الشريعة الإسلامية تشير إلى المبادئ والقواعد المتعلقة بمفهوم الخطأ وتطبيقه في النظام القانوني الإسلامي. وفيما يلي بعض النقاط الرئيسية المتعلقة بهذه النظرية: آثار الخطأ: تختلف آثار الخطأ وفقاً لنوع الخطأ وتطبيقه. في بعض الأحيان، يمكن أن يتسبب الخطأ في إلغاء أو تجاوز العمل أو الحكم القانوني. وفي حالة الخطأ غير الجسيم أو القابل للإصلاح، يمكن تصحيحه واستبداله بالتفسير الصحيح. وأول من أسس تلك النظرية هو في حد ذاته الفقيه جروسوس إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، كما قام الفقيه فاتيل بعده بنشرها بشكل واسع^{٣٣}.

١ - مضمون النظرية : إن الدولة وفقاً لتلك النظرية تسال عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتصيب غيرها من الدول جراء ذلك السلوك الخاطئ سواء كان ذلك السلوك عملاً أو امتناعاً عن عمل، كما أن الخطأ قد يكون متعمداً وقد يكون إجراء إهمال غير متعمد، وتقوم المسؤوليات في كلتا الحالتين^{٣٤}. ويؤخذ بنظرية الخطأ خصوصاً عندما يكون التزام الدولة التزاماً ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم تقوم مسؤوليات الدولة عند تقصيرها في بذل العناية المطلوبة منها^{٣٥} ويؤخذ بتلك النظرية في بعض حالات مسؤوليات الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير مسؤوليات الدولة^{٣٦}.

٢- الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ ظلت تلك النظرية قائمة حتى أوائل القرن العشرين، عندما ظهر الفقيه "أنزليتيو" فوجه لها عدة انتقادات هي^{٣٧}: فكرة الخطأ فكرة نسبية لا تتناسب ونظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين. تطبيق نظرية الخطأ ارتبط تاريخياً ببدء ظهور الدولة بمفهومها الحديث، عندما كان الخطأ قائماً بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم أو الملك، ومن ثم كان خطأ الدولة هو في حد ذاته خطأ رئيسها، لكن يصعب استيعاب تلك النظرية بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي هو في حد ذاته الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير^{٣٨}.

ثانياً: نظرية المسؤوليات الدولية على أساس المخاطر (تحمل التبعية): تم نقل تلك النظرية من النظام القانوني الداخلي إلى الدولي، وتتأسس فيها المسؤوليات على مجرد الضرر الذي قد يلحق المضرور دون حاجة لإثبات خطأ الشخص الذي قد أحدث الضرر. مضمون نظرية المسؤوليات الدولية على أساس المخاطر : معنى تلك النظرية حسب الفقه الدولي صدور فعل عن أحد أشخاص القوانين الدولية وبشكل ذلك الفعل خطورة استثنائية، مما ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً^{٣٩} ويرجع السبب في إتباع تلك النظرية إلى ما شهدته العالم من تقدم صناعي هائل وثورته في العلوم التكنولوجية، فوجدت نشاطات مشروعة جديدة، غير أنها تحدث أضراراً جسيمة ومثالا : النشاط النووي بشتى صورته، وأنشطة ارتياد الفضاء الجوي كإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية وسفن الفضاء^{٤٠}. وقد كان فقه القانون الداخلي سباقاً في اللجوء إلى نظرية المخاطر، أو ما يعرف في الإسلام بنظرية الضمان^{٤١}. ثم انتقلت تلك النظرية إلى القوانين الدولية وتعرف أيضاً باسم "نظرية المسؤوليات المطلقة أو المشددة أو الكاملة"، فنسأل الدولة عن تلوث البيئة البحرية الناتج عن أعمال التقيب عن البترول سواء كان ذلك التلوث راجعاً لخطأ الدولة أو دون خطأ منها. وتلقى تلك النظرية ترحيباً في فقه القوانين الدولية لأنها الوسيلة الوحيدة لحصول المضرورين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد قال بتلك النظرية الفقيه "فوشي" عام ١٩٠٠ كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية، حيث إن إقامة الأجنبي في الدولة ينتج فوائد ومناخاً للدولة، ومن ثم يقع على تلك الأخيرة تبعة تحمل أية مخاطر تحصل للأجنبي وبالتالي تعويضه إذا ما لحقه ضرر^{٤٢}. من خلال كل ما سبق سرده من النظريات التي تحدد أساس المسؤوليات الدولية نخلص إلى أن الفعل غير المشروع دولياً - كقاعدة عامة - هو في حد ذاته أساس المسؤوليات الدولية، مع إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ في بعض الحالات التي تتطلب من الدولة بذل العناية وليس تحقيق

النتيجة كما يؤخذ بنظرية المخاطر في حالة حدوث ضرر ناتج عن أفعال مشروعة، وبالتالي فإن تطبيق أي من النظريات بشكل منفرد لا يصلح، بل يتم تطبيقها جنباً إلى جنب.

ثالثاً: شروط المسؤوليات الدولية: تقترض المسؤوليات الدولية ارتكاب عمل غير مشروع من جانب أحد أشخاص القوانين الدولية ينتج عنه حدوث ضرر لشخص دولي آخر، ويشترط لقيام المسؤوليات الدولية ما يلي:

أ- وجود عمل غير مشروع: والعمل غير المشروع كعنصر في المسؤوليات الدولية هو في حد ذاته السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، بمعنى آخر هو: الخروج على قاعدة من قواعد القوانين الدولية، ويتم تقدير مشروعيه العمل من عدمه وفقاً للقانون الدولي وليس القانون الداخلي.^{٤٣}

ب- أن يكون العمل غير المشروع منسوباً إلى شخص قانوني دولي: ويشترط لتوافر المسؤوليات الدولية نسبة العمل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القوانين الدولية، ويكون العمل غير المشروع العمل الإيجابي أو السلبي المخالف للقانون الدولي صادراً من ممثل الدولة كرئيس الدولة أو وزير خارجيتها أو المبعوث الدبلوماسي.

ج- وقد تترتب مسؤوليات الدولة نتيجة للأعمال الصادرة عن سلطتها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية. أما مسألة الدولة عن تصرفات الأفراد، فالأصل عدم مسؤوليات الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، إلا أنه في بعض الظروف تتقرر مسؤوليات الدولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الصادر عن هؤلاء الأفراد، وأساس تلك المسؤوليات هو في حد ذاته إخلال الدولة بالتزام أساس مؤداه بذل العناية الواجبة للمحافظة على النظام العام، ومضمون تلك العناية الواجبة هو في حد ذاته الحيولة دون الأضرار بمصالح الدول الأجنبية أو رعاياها الموجودة على إقليمها

د- حدوث ضرر بشخص قانون دولي: ويشترط أخيراً لتوافر المسؤوليات الدولية، أن يكون العمل غير المشروع قد أضر بشخص قانوني دولي، وذلك المساس بحقه أو بمصالحه المشروعة المستمدة من قواعد ومبادئ القوانين الدولية، والضرر كما يكون مادياً كاختراق الحدود الإقليمية لدولة يمكن أن يكون معنوياً كالإضرار بمصالح السياسية لدولة مع دولة أخرى أو منظمات دولية.^{٤٤}

الفرع الثاني: أنواع المسؤوليات

المسؤولية في القانون تشير إلى التزام الأفراد بأداء واجباتهم وتحمل نتائج أفعالهم وقراراتهم. يتضمن مفهوم المسؤولية مسؤولية الأفراد تجاه المجتمع والقانون. ففي القانون العام، فإن المسؤولية تشير إلى الالتزام القانوني والأخلاقي للأفراد بمسؤولية أفعالهم وقراراتهم. يجب على الأفراد الالتزام بالقوانين واللوائح المنصوص عليها في المجتمع، وفي حالة مخالفة هذه القوانين، قد يتم تحميلهم بالمسؤولية القانونية ومحاسبتهم على أفعالهم. بالإضافة إلى ذلك، في القانون الوضعي (المدني)، تشير المسؤولية إلى التزام الأفراد بتعويض الضرر الذي يسببونه للآخرين بسبب تصرفاتهم الخاطئة أو إهمالهم. عندما يرتكب شخص مخالفة قانونية أو يتسبب في إلحاق ضرر بآخرين، يمكن أن يكون ملزماً بتعويض الأضرار المادية أو المعنوية الناتجة عن أفعاله. في النهاية، المسؤولية في القانون تهدف إلى تشجيع الأفراد على التصرف بشكل مسؤول والالتزام بالأخلاق والقوانين وتحمل تبعات أفعالهم. وتقسم المسؤوليات إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في:

١- المسؤوليات المدنية للدولة: تسأل الدولة مدنياً إذا أتت فعلاً تحظره القوانين الدولية أو لا تحظره متى رتب ضرراً لأحد أشخاص القوانين الدولية الأخرى، الأمر الذي قد يوجب رد الضرر.^{٤٥} وبالرجوع إلى أحكام وقواعد القوانين الدولية الخاصة بخرق وانتهاك أشخاص القوانين الدولية لالتزاماتهم الدولية وارتكابهم أعمالاً غير مشروعة بموجب أحكام وقواعد ذلك القانون أو أفعالاً مشروعة، ولكن ألحقت الضرر بالآخرين، نجد أن أحكام القوانين الدولية للإنسان، الخاص بحالة الاحتلال الحروب، ألزم الطرف الذي قد أضر بالغير جراء عدم مراعاته واحترامه التزاماته الدولي، بعده التزامات تقع على كاهله وضرورة الوفاء بها وتنفيذها لإزالة ووقف آثار خرقه وانتهاكه لأحكام وقواعد القانون.^{٤٦} فإذا ثبتت المسؤوليات الدولية عن ارتكاب إحدى جرائم الحروب فإنها تلتزم بتعويض الأضرار التي نتجت عن تلك الجرائم، والتعويض قد يتخذ صورة تقديم الترضية المناسبة للدولة المضرومة، وقد يتمثل في المطالبة بإعادة الأحوال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر (التعويض العيني) وقد يتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة المتضررة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها (التعويض النقدي أو المالي أو يمكنها المطالبة بوقف ارتكاب الأعمال التي تشكل جرائم حرب فوراً. وهو في حد ذاته ما يعرف بوقف ارتكاب العمل الدولي غير المشروع.^{٤٧} وقد نصت المادة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع المبرمة في جنيف وهي ٥١، ٥٢، ١٣١، ٤٨ على أنه "لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفاً متعاقداً من المسؤوليات التي يتحملها، أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية، وبذلك فإن تلك الاتفاقيات تقر مبدأ تحمل الدولة مسؤوليات تصرفات الأشخاص المسؤولين فيها. أما المادة (٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧

فصنت على أن "يسأل طرف النزاعات الذي قد ينتهك أحكام الاتفاقيات أو ذلك الملحق (البروتوكولات) عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال بذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين قد يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة"^{٤٨}. لذلك فإن الغرض من تقرير تلك المسئوليات هو في حد ذاته حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها - خلال النزاعات المسلح - قواتها المسلحة. ومثال على ذلك أنه على إثر احتلال العراق للكويت في أغسطس ١٩٩٠ وما تلاه من انسحاب العراق من الكويت، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق^{٤٩}.

٢ - **المسئوليات الدولية للدولة** حسب تقرير لجنة القوانين الدولية في دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١ فإن المسئوليات الجنائية تقتصر على الفرد في الفقرة (١) من المادة (٣) من مشروع مدونة الجرائم المخلة للسلم الإنساني وأمنه. لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسئوليات الجنائية على الدول وذلك يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسئوليات الدولية الجنائية للدولة، كما أن اختلاف النظم القانونية حول معالجه ذلك النوع من المسئوليات وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار تلك الفكرة وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسئوليات الدولية الجنائية للأفراد وأنكر ذلك النوع من المسئوليات بالنسبة للدول^{٥٠}، حيث إن الدولة يعوزها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك لمسئوليات الجنائية مقارنة بالفرد، فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائي ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرماً. فالشخص الطبيعي هو في حد ذاته وحده الذي قد يتصور أن يرتكب الجريمة الدولية، ومن ثم فهو في حد ذاته فاعلها الأصلي الذي قد يمكن إخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائي سواء الدائم أو الخاص بحالات معينة، سيعني فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين قد يرتكبون الجرائم الدولية^{٥١}.

٣ - **المسئوليات الفردية**: بات من المقرر في التنظيم الدولي المعاصر، أن الفرد هو في حد ذاته محور حركة المجتمع الدولي بشتى تنظيماته ومؤسساته، ولقد أصبح من المقبول أيضاً القول إن إصلاح الفرد هو في حد ذاته الخطوة الأولى لتقدم النظام الدولي في مجموعة^{٥٢}. إن السماح للفرد باكتساب الحقوق في ظل نظام القوانين الدولية كان لا بد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل ذلك النظام، ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولي، فمن المؤكد أن تلك التصرفات تلعب دوراً هاماً في تقرير الأمور الدولية، وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحروب بين العالميتين خطورة تصرفات بعض الأفراد في التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفي إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متعددة مثل انتهاك قوانين وعادات الحروب، وإتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة، ليس فقط في أوقات الحروب ولكن في أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسئوليات الفردية كمسألة جديدة في نطاق النظام القانوني الدولي^{٥٣}.

٤ - **المسئولية الجنائية الدولية**: عرف التاريخ البشري العديد من الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور، وسببت له آلام فظيعة ونتيجة لذلك تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة الحد من تلك الظاهرة، وعليه فقد تبنت الدول الحديثة مبادئ جديدة في محاسبته المتسببين في الحروب والمخالفين لكل القيم والأعراف والقوانين الدولية. كما أن الهدف أصبح ردع ومعاقبة القائمين والمخططين لتلك الجرائم الدولية التي عادة ما تخلف وراءها دماراً بأبشع صورته وفكرة المسئوليات الجنائية الدولية للرؤساء والقادة في إطارها الدولي والاتفاقي، ظهرت بصورة فعلية في المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي عام ١٩١٩، حيث تم توجيه الاتهام المباشرة إلى إمبراطور ألمانيا القيصر غليوم الثاني بسبب انتهاكاته لقدسسية المعاهدات وقوانين وأعراف الحروب. وقد شهد العالم مؤخراً عدة محاكمات، تعكس رغبة المجتمع الدولي في إرساء قواعد المسئوليات الدولية الجنائية للرؤساء والقادة وردعهم عن كل تصرف يشكل جريمة دولية^{٥٤}. تعني المسئوليات الجنائية عموماً، وجوب تحمل الشخص تبعه فعله المجرم بإخضاعه للجزاء المقرر له طبق للقانون. أما المسئوليات الدولية الجنائية فقد رأى البعض أنها مساءلة دولة ما نتيجة لارتكابها فعلاً يعتبره القوانين الدولية جريمة دولية، ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية^{٥٥}.

الذاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً: النتائج

- ١- في القانون الدولي، يُعتبر احترام حصانة الاماكن الدبلوماسية واجباً طبقاً لاتفاقيات مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣.
- ٢- في القانون الدولي، تؤكد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على حق الدبلوماسيين في أداء مهامهم دون تدخل أو ضغط من الدول المضيفة، مما يعزز استقلاليتهم.

- ٣- تشجع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدول على احترام السيادة والمساواة بين الدول والامتناع عن التدخل في شؤون البعثات الدبلوماسية.
- ٤- المسؤولية في القانون تشير إلى التزام الأفراد بأداء واجباتهم وتحمل نتائج أفعالهم وقراراتهم. يتضمن مفهوم المسؤولية مسؤولية الأفراد تجاه المجتمع والقانون. ففي القانون العام، فإن المسؤولية تشير إلى الالتزام القانوني والأخلاقي للأفراد بمسؤولية أفعالهم وقراراتهم. يجب على الأفراد الالتزام بالقوانين واللوائح المنصوص عليها في المجتمع، وفي حالة مخالفة هذه القوانين، قد يتم تحميلهم بالمسؤولية القانونية ومحاسبتهم على أفعالهم.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي بتعزيز التعاون الدولي، تعزيز التعاون الدولي، حيث يمكن الاستشهاد بمبادئ التعاون والتزام الدول بموجب القوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ (المادة ٤١)، التي تشجع الدول على التعاون في تطبيق وتفسير المواثيق الدبلوماسية.
- ٢- تحسين التشريعات المحلية، من خلال بضرورة تحديث وتعزيز التشريعات المحلية لتتوافق مع المواثيق الدولية، وذلك استناداً إلى ما ينص عليه القانون الدولي العام واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ (المادة ٤١).

قائمة المصادر

- ١- Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994. p191.
- ٢- Philippe CAHIER, Le droit diplomatique contemporain, Publications de l'institut Universitaire de hautes études internationales, Genève, 1962, p13.
- ٣- E. Satow. A guide to diplomatic practice London, ١٩٨٥. p.1.
- ٤- إبراهيم محمد العاني القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤ .
- ٥- ابراهيم محمد العاني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية جامعة بيروت ٢٠٠٥ .
- ٦- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.
- ٧- أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٦٦، ١٩٩٩.
- ٨- أحمد ابو الوفا الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣ .
- ٩- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- ١٠- أسامية صديقي مبدأ الرضائية في العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة الجزائر. سنة ٢٠٠٩.
- ١١- إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية (دراسة) في الأصول والنظريات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧، .
- ١٢- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
- ١٣- حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٤- زهية عيسى، الحقيبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير فغي القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٢.
- ١٥- سموحى فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٧٣.
- ١٦- شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر، ٢٠٠٦.
- ١٧- عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ١٨- عبد العزيز سراج، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة، بيروت، ١٩٦٨.
- ١٩- عبد المالك درعي حصانة دار البعثة الدبلوماسية رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة ٢٠٠٦.
- ٢٠- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٩٨٧.
- ٢١- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٠ .

- ٢٢- علي حسين الشامي، الدبلوماسية وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
- ٢٣- علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٢٤- علي صادق أبو هيف قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥،
- ٢٥- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ٢٦- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٢٧- كمال بياع خلف الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨..
- ٢٨- محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٩٢.
- ٢٩- محمد طلعت الغنيمي في قانون السلام منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٣، ص ٦٦٠.
- ٣٠- مصطفى محمد عبد المحسن تطور فكرة المسؤولية الجنائي، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوب، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٣١- المغاريز، عاطف، فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- ٣٢- موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر -١-، ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٣٣- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير بدون دار نشر ١٩٩٤.
- ٣٤- هاشم، صلاح المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٣٥- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣.
- ٣٦- هشام محمد فريد رستم الدعائم الفلسفية الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩.
- ٣٧- وائل أحمد، علام مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دارالنهضة، مصر، ٢٠٠١.

هوامش البحث

- ١ كمال بياع خلف الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٨ ص ٢٢..
- ٢ علي حسين الشامي، الدبلوماسية وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٤٢.
- ٣ فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣١٠.
- ٤ E. Satow. A guide to diplomatic practice، London، ١٩٨٥، p.1.
- ٥ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٣.
- ٦ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٧٣، ص ٣.
- ٧ إسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية (دراسة) في الأصول والنظريات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٧، ص ٣٩١.
- ٨ شادية رحاب الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية تطبيقية)، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٠.
- ٩ المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١م.
- ١٠ موسى واعلي بكير، الحصانة القضائية المدنية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر -١-، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٩.
- ١١ عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧، ص ١٨٦.
- ١٢ علي حسين الشامي، الدبلوماسية وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٤٢.

- ^{١٣} المغارير عاطف، فهد، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٣٢.
- ^{١٤} Philippe CAHIER, Le droit diplomatique contemporain, Publications de l'institut Universitaire de hautes études internationales, Genève, 1962, p13.
- ^{١٥} جاء في نص المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا من رئيس البعثة".
- ^{١٦} حسب نص المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ والتي جاء فيها: "لا يجوز انتهاك حرمة مباني البعثة ولا يجوز دخول إليها إلا بإذن صريح من رئيسها".
- ^{١٧} وذلك حسب نص الفقرة ١٠ من المادة ١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يقصد بتعبير دار البعثة المباني والأراضي الملحقة بالبعثة المستخدمة لأغراضها بصرف النظر عن مالكتها".
- ^{١٨} علي صادق أبو هيف القانون الدبلوماسي منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٤١.
- ^{١٩} أسامية صديقي مبدأ الرضائية في العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة الجزائر. سنة ٢٠٠٩، ص ١١٧.
- ^{٢٠} عبد المالك درعي حصانة دار البعثة الدبلوماسية رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة ٢٠٠٦، ص ٣٦.
- ^{٢١} - Jean SALMON, Manuel de droit diplomatique, Edition Bruylant, Bruxelles, 1994. p191.
- ^{٢٢} حسب نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ (البند أ) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥ السابق الإشارة إليه.
- ^{٢٣} حيث تضمنت الفقرة الثانية البند "ب" من المادة رقم ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ التالي "في حالة حدوث هجوم على مباني البعثة، تقوم الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة ومعاقبة الأشخاص المعتدين".
- ^{٢٤} جاء في نص الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ما يلي: "يجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموافقة لها وبعثاتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالشفرة.
- ^{٢٥} حسب الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما في ذلك الرسائل المشفرة والحقائب الدبلوماسية نفس الحماية الممنوحة لها في الدولة المعتمد لديها".
- ^{٢٦} زهية عيسى، الحقبة الدبلوماسية، رسالة ماجستير فغي القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٨.
- ^{٢٧} د. محمد طلعت الغنيمي في قانون السلام منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٩٣، ص ٦٦٠.
- ^{٢٨} د. محمد حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٣٣.
- ^{٢٩} د. هاشم، صلاح المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٨٣.
- ³⁰ د. أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤٣.
- ^{٣١} د. هشام محمد فريد رستم الدعائم الفلسفية الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤.
- ^{٣٢} د. مصطفى محمد عبد المحسن تطور فكرة المسؤولية الجنائي، النظام الجنائي الإسلامي، القسم العام، العقوب، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١ - ٢٢.
- ^{٣٣} د. هشام محمد فريد رستم الدعائم الفلسفية الجنائية، مصدر سابق، ص ١٦.
- ^{٣٤} د. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٩.
- ^{٣٥} د. وائل أحمد علام مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.
- ³⁶ من الأمثلة القليلة على النص على الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في الاتفاقيات الدولية: اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية والموقعة في لندن عام ١٩٧٢ والتي تنص المادة ٣ منها على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة، أو إصابة أشخاص، أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى لا تكون

- هذه الأخيرة مسؤولة إلا إذا الأضرار الناشئة عن خطئها، أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم"، انظر في ذلك: د. هشام محمد فريد رستم الدعائم الفلسفية الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٣٢..
- ٣٧ د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٩.
- ٣٨ د. وائل أحمد علام مركز الفرد من النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٣٦.
- ٣٩ د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٢١.
- ٤٠ د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.
- ٤١ د. وائل أحمد علام مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٦، نقلاً عن د. أبو الوفا، نظرية الضمان أو المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٦٦، ١٩٩٩.
- ٤٢ د. وائل أحمد علام مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٧.
- ٤٣ د. إبراهيم محمد العاني القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٢٦٨.
- ٤٤ د. إبراهيم محمد العاني القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤، ص ٢٧٦.
- ٤٥ د. عبد العزيز سراج، محاضرات في المبادئ العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٤١٣.
- ٤٦ د. إبراهيم محمد العاني القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٨٠.
- ٤٧ د. أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٤.
- ٤٨ د. ابراهيم محمد العاني، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية جامعة بيروت ٢٠٠٥، ص ٥٨.
- ٤٩ د. أحمد ابو الوفا الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني، القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص ٢٠.
- ٥٠ عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠.
- ٥١ د. نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير بدون دار نشر ١٩٩٤، ص ٤٥.
- ٥٢ د. علي صادق أبو هيف قواعد القانون الدولي العام، منشأه المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٧١-٢٨٠.
- ٥٣ د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٠، ص ٢٦.
- ٥٤ د. هشام قواسمية، المسئولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، ص ٣٤.
- ٥٥ د. أمجد هيكل، المسئولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٥.